

دليل حقوق الملكية الفكرية

هدف الدليل: توفير المعلومات والقواعد والقوانين لمساعدة أعضاء الكلية على فهم وإحترام وتطبيق تلك القواعد فيما بينهم .

تمهيد

تعد الملكية الفكرية بصفة عامة هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مختلفة في كل المجالات الصناعية والتجارية وكل ما يختص بالمسميات والإختراعات والرموز. وتختص الملكية الفكرية بالإبداع الفكري من إختراعات ومصنفات أدبية وفنية ورموز وأسماء وصور وتصاميم. ولكل إنسان فكره الخاص الذي يعد بصمة إنسانية لا تتكرر، ولذلك يجب سن القوانين لحماية تلك الأفكار ونسبها لصاحبها ودعم الإلتزام الفكري والأخلاقي. وتزخر العملية التعليمية بالقضايا الشائكة والخلافية حول الملكية الفكرية. ومن المعروف أن العلوم والمعارف تراكمية وأن كل إنسان يبني على إبداع الآخرين ويحدث تطور طبيعي، لأن كل إنسان يضع لبنة فكرة ويكمل الآخرين الطريق من بعده. وحفاظا على حقوق المؤلف يجدر الإشارة إلي الشخص الذى صمم وإبتكر وإخترع، وذلك لحفظ حقوقه المعنوية والمادية. ومع التطور التكنولوجى الهائل والقرصنة على المصنفات وجب إتخاذ إجراءات صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولقد صدرت في مصر مجموعة من القوانين في شأن حماية الملكية الفكرية والتي تواترت منذ عام ١٩٣٩م وإنتهت إلي القانون المعمول به حاليا وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق الملكة الفكرية".

يعد الإبتكار والإبداع من أهم عوامل تطور الجامعات، حيث تتضافر جهود العلماء والمبدعين لإبتكار مفاهيم ونظريات وتقنيات ووسائل تدعم نمو المجتمع وتطوره. ولكن تعقيدات التكنولوجيا والتطور التقنى الهائل أدى إلى إفراز إشكاليات ومشكلات تقنية وقانونية تختص بحقوق المؤلف ومواجهة التقليد والتزييف، والنسخ والنشر الغير مصرح به، مما إستدعى وجود قوانين رادعة لمحاولة نشر الوعي وثقافة حماية حقوق الغير.

أهداف وجود سياسة حماية حقوق الملكية الفكرية

أنّ تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتها على الإبداع وابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة، ولذلك يجب توفير الحماية القانونية للإبداع للتشجيع على إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الابتكارات، وبالتالي تحقيق النمو الإقتصادي وخلق بيئة مناسبة محفزة على الإبداع، وخلق فرص عمل لتحسين نوعية الحياة. وتحفيز الباحثين في المؤسسات البحثية لتقديم مشروعات إبداعية. إلى جانب توفير إطار مؤسسي يشمل على الإجراءات والتعليمات والقوانين التي تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية.

طبيعة حقوق الملكية الفكرية

هي الحق في حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون الشخص مؤلفه".

مصطلح الملكية الفكرية

هو مصطلح مستحدث يشمل على كل أنواع الإبداع الإنساني، وغالبًا ما يتم التعبير عن الملكية الفكرية بعبارة "خاضع لحقوق الملكية الفكرية"، وهي حقوق فردية تُكتسب بمقتضى التأكيد على أحقية الملكية الفكرية.

مبادئ وإجراءات إتفاقية حقوق الملكية الفكرية

تهدف إتفاقية حقوق الملكية الفكرية لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين والمكتشفين والمبتكرين.

تعمل "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية" على تحقيق الحماية الفكرية بوسيلتين رئيسيتين:

أولاً: الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري.

ثانياً: دفع ثمن لهذا الإنتفاع.

المجالات التي تعمل عليها حقوق الملكية الفكرية كثيرة ومتنوعة وهي تشمل:

. براءات الاختراع.

. حقوق النشر.

. حقوق الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية.

. العلامات التجارية بما فيها مصدر المنشأ والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية.

. برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات وغيرها .

تعريف المصنفات الأدبية والفنية والعلمية

هي منجزات الفنانين القائمين بالأداء و (الإنتاج الصوتي) وبرامج الإذاعة والتلفزيون. وكذلك جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وتشمل اللوحات المرسومة والصور التوضيحية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجرافيك، والخرائط والصور الفوتوغرافية والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية. وكذلك الإختراعات في جميع مجالات الإجتهد الإنسانى، والإكتشافات العلمية. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة عن طريق منظمة التجارة العالمية (WTO)، بإنشاء المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO)، للحفاظ على حقوق الدول والأفراد، ولحماية حقوق الملكية الفكرية المنتشرة فى العالم، وتعد مصر من الدول الموقعة على الإتفاقية. ويعتبر المصنف محميا بمجرد الإنتهاء منه ونشره سواء فى مدونة أو على ورق أو أسطوانة أو أى وسيلة أخرى، وللمؤلف حق إعطاء التراخيص لإستخدام منتجه. ويتم إيداع تلك المصنفات وإثباتها بالهيئات والمنظمات والوزارات المختصة ويتم إيداع المصنفات السمعية والبصرية بوزارة الثقافة .

حقوق النشر والتأليف

وتعرف أيضاً بالمصنفات الأدبية والفنية وتشمل المؤلفات الأدبية كالكتب، الشعر، الموسيقى،النحت، الأفلام السينمائية والأعمال المسرحية. أما المصنفات الفنية فهي اللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم العمرانية. كما يندرج الإبتكار والتعبير الإبداعي للمجتمعات الأصلية والمحلية، في عداد الملكية الفكرية أيضا، ولكنه بحكم طبيعته "التقليدية" لا

يحظى بحماية كاملة في ظل أنظمة الملكية الفكرية الحالية. وتمنح حقوق النشر والتأليف حقوقاً مقتصرة للمبدعين لأعمال أدبية وعلمية وفنية أصيلة، وتمنع فقط النسخ وليس الإشتقاق المستقل.

تبدأ حماية حقوق النشر والتأليف من إبتداع العمل، ومن حق المؤلف أن يتيح للجماهير حق استخدام المصنف الفني سواء عبر الإنترنت أو غيره، وكذلك من حقه أن ينتبج حقوق التصرف في النسخة الأصلية لمصنّفه ويستفيد من الأرباح بما لا يزيد عن ١٠%، إلى جانب حماية حقوقه بعد وفاته ويتولى حمايتها الورثة أو وزارة الثقافة إذا لم يكن له ورثة. لقد أقرّ المشرع المصري في القانون الحالي قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسون عاماً لاحقة على وفاته. ويمنع القانون الإستنساخ غير المصرّح به والأداء العام والتسجيل والإذاعة والترجمة أو الإقتباس، ويسمح بأخذ المال لقاء الإستعمال المصرّح به. ويعدّ النقل الحرفي والتقليد التام، وإدخال أي تغييرات أو تعديلات على اللون أو الشكل أو العمل فوق أحد الأعمال الموجودة أصلاً وطمس معالمها مخالفاً للقانون. أما التأثير فهو مختلف ويسمح به، ويمكن لفنان ما أن يتأثر بعمل فنان آخر وبأسلوبه ومفاهيمه، ثم يقوم بإنجاز عمل فني خاص به.

حقوق المؤلف

المؤلف هو الشخص الذي قام بإخراج العمل للوجود ويكتب إسمه لضمان حقوقه على منتجته. وعلى ذلك يكون المالك الطبيعي لكل الحقوق الأدبية والمادية.

وليتمتع المؤلف بحقوقه يجب عليه أن يستوفي بعض الأركان:

أولاً الركن الشكلي : أي أن يكون المصنّف قد أفرغ في صورة مادية.

ثانياً الركن الموضوعي: أن ينطوى المصنّف على شكل من أشكال الإبتكار بحيث تتبين

شخصية المؤلف.

تنقسم حقوق المؤلف إلى :

أولاً: شق معنوي وأدبي: لا يتم التنازل عنه ويحول إليه التصرف في مصنفه وتحديد مكان وزمان النشر أو سحبه من التداول.

ثانياً: شق مادي: والمقصود به الإستغلال المادي لعائد المصنف ويحق له توزيع المصنف وتأجيريه و توزيعه على الجماهير بالطريقة التي يراها.

لكن يسمح وفق المادة الـ ٩ و ١٠ من ميثاق "بيرن"^(١) **Berne Convention** للدول بأن تقوم بإستنساخ محدود للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بدون إذن لأغراض إجتماعية، كالإستخدام الشخصي وللأبحاث وللتعليم ولوضع نسخ في الأرشيف والاستعمال في المكتبات. بما لا يخل بحق صاحب حقوق النشر والتأليف.

تعتبر الإستعمالات التالية مشروعة حتى دون موافقة المؤلف أو الرجوع إليه:

١- إستنساخ المصنف للإستعمال الشخصي أو التعليمي المحض، على إلا يضر ذلك بالمصالح المالية للمؤلف ولا يجوز الإستعمال لأغراض تجارية، ويجوز لوسائل الإعلام إستخدام المصنف لأغراض إخبارية .

٢- تسرى حماية حقوق الملكية الفكرية طوال حياة المؤلف ولخمسین سنة بعد وفاته قبل أن تصبح حقا عاما للأفراد والجهات .

٣- تنتقل الحقوق عن طريق الوريث أو التصرف القانوني. وتكون مدة سريان حقوق المؤلف ٢٥ سنة ميلادية بالنسبة للمصنفات الأتية: أعمال الفنون التطبيقية والأفلام والمصنفات التي تنشر بعد وفاة صاحبها. أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية فتكون مدتها ١٠ سنوات من تاريخ النشر. وإذا نشر المصنف على عدة أجزاء أو مراحل فكل جزء يعتبر مصنف مستقل.

إنتهاك حقوق المؤلف الخاصة بالتأليف والنشر

^١ - اتفاقية برن: لحماية المصنفات الأدبية والفنية (Berne Convention) : وتعرف باتفاقية برن وهي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام ١٨٨٦م. وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس، ٢٨ أيلول، ١٩٧٩م.

لا يجوز لأى جهة أن تعيد إنتاج أو إذاعة الأعمال إلا بإذن من المؤلف وإلا يعد ذلك خرقاً للقانون وانتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية. أما إذا كان النسخ للإستخدام الشخصى فإن تلك لا تعتبر جريمة إنتهاك لحقوق المؤلف، خاصة كما سبق وذكر إذا كانت لأغراض تعليمية أو نقدية أو إقتباس أو إستخدام شخصى غير هادف للربح. أو أن تكون إنقضت فترة الحماية القانونية وهى فترة ال خمسون عاما التى تلي وفاة المؤلف.

طرق الحماية القانونية للمؤلف

أولاً: شق مدنى

ويختص بحقوق المؤلف والإضرار الواقعة عليه. وهناك إجراءات وقتية يثبت من خلالها حق المؤلف مثل الوصف الدقيق النافى للجهالة أو وقف المصنف ومنعه من النشر وإثبات حق الأداء العلنى. وهناك إجراءات خاصة تهدف إلى مواجهة الإعتداء كالذهاب للقضاء.

ثانياً : شق جنائى

ويختص بالقرصنة والتقليد وإجراءات المعاقبة، وتكون العقوبة الحبس شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه لكل من باع أو نسخ أو قلد أو نشر أى مصنف فنى وعرضه للتداول دون إذن المؤلف، أو إعتدى على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف الأصلى للمصنف. وتقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة ومعاقبة الجاناه وإقرار التعويض المناسب.

براءات الإختراع

١- تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

٢- يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه.

٣- إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

٤- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

٥- تخول البراءة مالكاها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع باية طريقة ويستتفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

حقوق المؤلف والبرمجيات

بموجب اتفاقية "تريبس" تستحق برامج الحاسب الآلى الآن الحماية لحقوق النشر والتأليف مثل أي عمل أدبي آخر وكذلك الى أشكال أخرى من الحماية للملكية الفكرية، بما فى ذلك عن طريق براءات الاختراع فى بعض الدول، مثل الولايات المتحدة. ويقصد ببرامج الحاسب الآلى مجموعة التعليمات والأوامر التى يستطيع الكمبيوتر أن يفهمها وتمكنه من القيام بوظيفته. أما قواعد البيانات الإلكترونية فهى أى تجميع للبيانات يتميز بالإبتكار فى الترتيب والعرض. ويكون المبرمج الذى يقوم بتصميم البرنامج هو المؤلف وهو صاحب الحقوق، وبالتالي لا يعطى للمبرمج حق إحتكار الفكرة أو النتائج أو الوظائف التى يقوم بها البرنامج، ولكن له حق العرض العلنى والترجمة وإجراء التعديلات على المصنف والتداول والإيجار. ولكن يجوز للجهات الحكومية إستخدام المصنفات دون الرجوع للمؤلف. كما يحق لمستخدمي المعلومات المتوفرة على شبكة الإنترنت فى الدول النامية حقوق "الإستخدام المنصف"، مثل عمل النسخ المطبوعة من الموارد الإلكترونية وتوزيعها وذلك بأعداد معقولة لأغراض الأبحاث والتعليم.

الإجراءات التى يجب إتباعها فى الكلية لضمان حقوق الملكية الفكرية.

١- مراعاة قواعد المركز المصرى للملكية الفكرية الخاصة بالتأليف والنشر لأعضاء هيئة التدريس.

٢- توجيه أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالكلية إلى إستخدام البرمجيات الأصلية والإهتمام بحماية الملكية الفكرية. وتكون الأجزاء المتاحة من الرسوم المتحركة هى ١٠% من العمل الأسمى.

٣- إتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية لأعضاء هيئة التدريس.

حقوق النشر والتأليف كحافز للإبداع

هناك دعوات مستمرة من المنظمات العالمية كاليونيسكو والبنك العالمي لتطوير وسائل للحماية والإستفادة من الإستغلال التجاري للأعمال الإبداعية الماضية والحاضرة، بالنسبة للدول النامية. وذلك بتأمين المكافآت عن طريق الحقوق المقتصرة مقابل النسخ والتوزيع. ولقد شكّلت بعض الدول النامية، من أجل تحقيق الفوائد المحتملة من حقوق النشر والتأليف، جمعيات لإدارة مقتنياتها للحفاظ على حقوق الفنانين والمؤلفين من ترخيص الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف التي تحتفظ به في مخزونها. وتؤيد المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من الوكالات المانحة مثل تلك الجمعيات وتدعمها بشدة.

في النهاية يجب الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية وعقد حلقات نقاشية للتوعية بحقوق كل طرف وواجباته، سواء من المؤلفين أو المستخدمين. كل ذلك من أجل الحد من عمليات السرقة الفكرية والنقل الحرفي عن جهالة بالعواقب الوخيمة المترتبة على ذلك.